ولم تفته ولما فاته من اول وقتها خير له من الدنيا وما
فيها وما ينبغي ان يوخر الصلاة لانتظار كثرة
الجمع بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة اول الوقت فهي
افضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد
قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا
الثالث واذا حضروا اربعة في الجنازة لم ينتظروا
الخامس وقد تاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وانما تاخر للطهارة
فلم ينتظروه وقدم عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم
حتى فاتت رسول الله الجماعة صلى الله عليه وسلم
ركعة فقام يقضيها فما قال في شفقنا من ذلك فقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراحستم هكذا فافعلوا
وقد تاخر في صلاة الظهر فقدموا ابا بكر رضي الله عنه
حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة
فقام الى جانبه وليس على الامام انتظار المؤذن وانما
على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا
ينتظر غيره **الرابعة** ان يوم مخلصا لله عز وجل
ومويا امانة الله تعالى في اظهارية وجميع شروط صلاة
اما الاخلاص فبان لا ياخذ عليها اجرا فقد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عثمان ابن ابي وقاص
التقفي فقال اتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا
فالاذان طريق الى الصلاة فهي اولى بان لا يوخذ
عليها اجرا فان اخذ رزقا من مسجد قد وقف
على من يقوم بامامته او من السلطان او اجاد
الناس فلا بحكم بتحريمه ولكنه مكروه والكراهية
في الفرايض اشد منها في التراويح وتكون اجرته
على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد

في اقامة جماعة لا على نفس الصلاة واما الامامة
فهي الطهارة بالمنع عن الفسق والكبايروالاصرار
على الصغاير فالمترشح للامامة ينبغي ان يحترز عن ذلك
بجهده فانه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي ان يكون
خير القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث
فانه لا يطلع عليه سواه فان تذكر في اثنا صلاته
حدثا او خرج منه ريح فلا ينبغي ان يستحي بل ياخذ
بيد من يقرب منه ويستخلفه فقد تذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجنابة في اثنا الصلاة
فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل في الصلاة وقال
سفيان الثوري صلى خلف كل بر وفاجر الا من خمر
او معلن بالفسوق او عاق لوالديه او صاحب بدعة
او عد ابن **الخامسة** ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف
فليلتفت يمينا وشمالا فان راى خللا امر بالتسوية
قيل كانوا يتعاهدون بالمناكب ويتفاقدون
بالكعاب ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
والمؤذن يوخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس
في الخبر ليتمكن المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر
ما يفرغ الاكل من طعامه والمقصود من اعتصار
وذلك لانه نهي عن مدافعة الاخبثين وامر بتقديم
العشا على العشا طلبا لفراغ القلب **السادسة**
ان يرفع صوته بتكبيرة الاحرام وسايرالتكبيرات
ولا يرفع المامور صوته الا بقدر ما يسمع نفسه ونوى
الامامة ليتال الفضل فان لم ينو صحت صلاته
وصلاة القوم اذا نووا الاقتدا ونالوا فضل القدوة
وهو لا ينال فضل الامامة وليوخر المامور تكبيره
عن تكبيرة الامام فيبتدي بعد فراغه والله اعلم

Copyright King Saud University